محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٩٩

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب**

**وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة**

**ناصر التل ، هاني قاقيش ، باسم المبيضين حابس العبـــدللات**

---

**المميـــــز :- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ٠**

**المميز ضدها :- فيروز الحاج فلاح الحسن الزعبي ٠**

**وكيلاها المحاميان حسن الديات ومحمد زيادات ٠**

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١١٠٢ فصل ٢٠١٣/١٢/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الـــسلط في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٩ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ والقاضي ( بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٤٩٣٩ ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينـــار أتعاب المحاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية ) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها عن هـــذه المرحلـــة مـــن مراحـــل التقاضي٠

**وتتلخـــــص أسبـــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-**

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون والواقـــع وجـــاء قرارها دون سند من البينة ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل ٠

٢ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بينات الجهة المدعية كافية وصـــالحة للحكـــم لصالحها ، سيما وإنها جاءت قاصرة وغير كافية لإثبات دعواه ، على خلاف بينات الجهة المستأنفة التي جاءت كافية لرد الدعوى مع التضمينات لا سيما وأن الدعوى أقيمـــت قبـــل تحقق الضرر وإنها سابقة لأوانها ٠

٣ – وبالتناوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق فقد أخطأت المحكمة باعتمـــاد تقريـــر الخبرة إنه جاء مقتضباً ويكتنفه الغموض والإجحاف والمغالاة في التقدير بالإضافة إلى ما يشوبه من جزافية ومخالفة للقانون وأصول الخبرة الفنية وكافة حسابات الخبراء خاطئـــة وغير صحيحة ٠

٤ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن وكالة المحامي صـــحيحة بـــالرغم أنهـــا مؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٢٨ أي بعد إقامة الدعوى ٠

٥ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وقضت الجهة المـــستأنف عليهـــا بأكثر مما تستحق من حيث القانون والواقع ٠

**لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠**

## القـــــــــــــرار

**بعد التدقيـــق والمداولـــة** نجد إن المدعية فيروز الحاج فلاح الحسن الزعبي قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٩ لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليها وزارة الأشغال العامة للمطالبة بالتعويض عن نقصان القيمة والعطل والضرر بقيمة ٧٥٠٠ دينار لغايات الرسوم **على سند من القول :**

١ – تملك المدعية قطعة الأرض ذات الرقم (٩٠) من حوض رقم (١٣٣) من أراضي السلط / حوض عين سعدي الشمالي ٠

٢ – تملك المدعى عليها الشارع الرئيسي الواصل بين السلط والصبيحي.

٣ – قامت المدعى عليها بتوسيع الشارع وإعادة تأهيله مما أدى إلـــى تـــراكم أتربـــة وطمم في قطعة الأرض الموصوفة.

٤ – لقد كانت قطعة الأرض موضوع الدعوى على مستوى الـشارع قبـل العمـل بتوسيع الشارع إلا أنه أصبح الشارع وبعد إنجازه أعمال التوسعة يرتفع على مستوى قطعة الأرض أكثر من ثلاثة أمتار حيث أصبحت قطعة الأرض موضـوع الـدعوى منخفضة عن مستوى الشارع ولا تستطيع المدعية الوصول إليها مشياً علـى الأقـدام ولا بواسطة يساره بسبب ارتفاع مستوى الشارع نتيجة لأعمال التوسيع التي قامت بها وزارة الأشغال العامة مما ألحق ضرراً بالمدعية متمثلاً بنقصان القيمة الشرائية للمتر الواحد بهذه القطعة ٠

٥ – وقد تسببت أعمال التوسيع في الشارع إلى تراكم الطمم والأتربة علـى قطعـة الأرض موضوع الدعوى مما أعاق الاستفادة منها.

٦ – قامت المدعى عليها بوضع مواسير لمياه الأمطار تـصب فـي قطعـة الأرض موضوع الدعوى مما تسبب في حدوث انجرافات وأخاديد مما ألحق ضرراً فادحاً من جراء فعل المدعى عليها.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولـى أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ الحكم المتضمن بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ٢٤٩٣٩ دينـاراً وتـضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعـد استكمال إجراءات المحاكمة أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ الحكـــم الوجـاهي ٢٠١١/١١٠٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المـستأنف وتـضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها ٠

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧ ٠

**ورداً على أسباب التمييز :**

**وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس** التي تنصب على تخطئة المحكمـة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث اعتبار بينة الجهة المدعية كافية وصالحة للحكم ومـن حيث الطعن في تقرير الخبرة ٠

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن في الصلاحية التقديريـــة لمحكمـــة الموضوع بـــــــوزن البينة وحيث من المبادئ الذي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيـــه الشك إلى وجدانه وإنه ليس لمحكمة التمييز أن تـــستأنف النظـــر بالموازنـــة والتـــرجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا إنه من المتفق عليه أيضاً إنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون مـــا توصـــلت إليـــه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيد مـــن بينـــات الـــدعوى أو تكـــون محكمـــة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى ٠

وبما أن البينة المقدمة في الدعوى سواء منها الخطية والشخصية والخبـــرة والتـــي ثبت من خلالها تضرر قطعة الأرض موضوع الدعوى والعائدة للمدعي نتيجة للاستملاك وتوسع الشارع حيث أجرت محكمة الاستئناف خبرة جديدة بمعرفة سبعة خبراء مهنـــدس ومساح وخمسة من مقدري العقارات وهم من ذوي الدراية والمعرفة في مجـــال المهمـــة الموكولة اليهم حيث قدروا تقرير خبرتهم الخطي والذي اشـــتمل علـــى وصـــف لقطعـــة الأرض موضوع الدعوى والأضرار التي لحقت بها نتيجة لتوسعة الشارع كما هو مبـــين في تقرير الخبرة وقدروا التعويض الذي تستحقه المدعية ٠

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغـــرض الـــذي أجريـــت الخبرة من اجله ولم تورد المدعى عليها أي عيب قانوني ينال منه وجاء مستوفياً لـــشروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المادتين ٦/٢ و٧١ من قانون البينات سيما ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينـــة وفقـــاً لأحكام المادة ١/٣٤ من القانون ذاته دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المـــسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى فيكون ما توصلت إليـــه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ممـــا يستوجب ردها ٠

وعن السبب الرابع الذي يخطئ فيه المميز المحكمة عندما اعتبرت أن وكالة وكيل المحامي صحيحة بالرغم من إنها مؤرخة في ٢٠٠٩/٢/٢٨ أي بعد إقامة الـدعوى وفـي ذلك نجد إن وكالة وكيل المدعية (المميز ضدها) قد اشتملت على الخصوص الموكـل بـه واسم الخصم والمحكمة التي ستقام لديها الدعوى وتوقيع المدعية (الموكلة) علـى وكالـة المحامي الوكيل وصادق الوكيل على توقيع الموكلة (المدعية) كما هو مبين في متن هـذه الوكالة٠

وحيث إن المادة ١/٤٤ من قانون نقابة المحامين قد أعطت للمحـامي الحـق فـي التصديق على توقيع موكليه على الوكالات الخاصة التي يوقعها المـوكلين أمامـه وهـو المسؤول عن صحتها وبالتالي فإن كتابة التاريخ على الوكالة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ فـإن هذا التاريخ غير مقيد للمحامي باستعمال الوكالة وإقامة الدعوى وإن التاريخ المعتبر هـو تاريخ دفع الرسوم عن الوكالة وتقديمها وفقاً لما يستفاد من المادة ١/٤٤ سـالفة الإشـارة وحيث من الثابت أن الدعوى التي أقيمت بموجبهـا هـذه الوكالـة قـد قـدمت بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩ ٠

وإنه تم دفع الرسوم عنها بهذا التاريخ وتم ختم الوكالة بهذا التاريخ وبالبنـاء عليـه فإن الوكالة تكون صحيحة ومستوفية لشروطها القانونية وإن إقامة الدعوى بالاستناد إليهـا يكون موافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي موضـوعاً وتأيـد القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠**

**قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٨ شـوال سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٨/٢٤م.**

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ

G14-1699 س٠هـ